ملف رقـــم 559251 قـــرار بتاريخ 2008/10/22

قضيـــة النيابة العامـــة ضـــــد (ك-ف)

الموضـــوع : تزويـــــر - ضـــرر - ضـــرر معنـــوي.

المبـــــدأ : ثبوت الركن المادي في جريمة التزوير يجعل الضرر متوفرا ولو من الناحية المعنويـــة.

إن المحكمـــــة العـــلـــــيا

بعـــد الاستماع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر في 08/03/03 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 08/02/24 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف المتضمّن انتفاء وجه الدعوى.

بعد الإطلاع على تقرير النائب العام الطاعن تدعيمًا لطعنه، والذي أثار فيه وجها وحيدا للنقض.

بعد الاطلاع على المذكّرة الجوابية المقدّمة من طرف الأستاذ قطاف محمد حبيرش في حق المطعون ضدّها، والذي التمس فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وعلـــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا

من حيث الشكـــل : حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

من حيث الموضوع : عن الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور الأسباب : طبقًا للمادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بدعوى أنّ قضاة غرفة الاتهام سبّبوا قرارهم على أساس عدم توفّر عنصر الضرر من تزوير التعهّد بالالتزام، في حين كان عليهم إجراء خبرة فنيّة للتأكّد من صحّة التوقيع الوارد في التعهّد بعد ما طلبت النيابة العامة مواصلة التحقيق. وعليه جاء القرار المطعون فيه مسبّبًا تسبيبًا غير كافيًا، ممّا يتعيّن نقضه وإبطاله.

حيث أنّ المحكمة العليا تلاحظ في البداية أنّه من خلال الإطلاع على الملف يتّضح بأنّ الأمر المستأنف يذكر أنّ المتهمة تمّت متابعتها من أجل التزوير واستعماله و التصريح الكاذب طبقًا للمادتين 222 و223 من قانون العقوبات، في حين أنّ القرار المطعون فيه يشير في هامشه إلى نفس التهم ولكّنه تحت عنوان بيان الوقائع يشير إلى التزوير واستعماله طبقًا للمادة 216 من قانون العقوبات. وبالتالي هناك تغيير في الوصف القانوني للوقائع من دون توضيح سبب ذلك.

وحيث أنّ المتهمة تمّت متابعتها بالتزوير واستعماله والتصريح الكاذب، إلاّ أنّ القرار المطعون فيه اكتفى بمناقشة التزوير فقط وخلص إلى عدم توفّر عنصر الضرر، وهذا من دون مناقشة استعمال المزوّر والتصريح الكاذب.

وحيث يتّضح من مناقشة القرار المطعون فيه لجرم التزوير أنّ قضاة غرفة الاتهام لم يتأكّدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنيّة على الوثيقة المدّعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر وأكّدوا عدم توفّره، وهذا يخالف المنطق لأنّه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضيّة الحال فإنّ عنصر الضرر يتوفّر ولو من الناحية المعنويّـــة.

وحيث يستخلص ممّا سبق أنّ القرار المطعون فيه جاء مشوبًا بعيب قصور التسبيب،

وهـــــو ما يعرّضه للنقض والإبطـــال.

فلهـــــــذه الأســـــــبـــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائيـــة –

بقبول الطعن شكلا وموضوعًا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام مشكّلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العموميـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا–الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيـــس القســـم رئيســـــا
قرموش عبـــد اللطيف	مستشـــــارا مقـــــررا
محـــــدادي مبـــــروك	مستشـــــــــــــارا
عبد النور بوفلجـــــة	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة دروش فاطمـــة المحـــامـــي العـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة بلواهـــري ابتســـام أميـــن الضـــبط.